

وجوه الترجيح عند القاضي ثناء الله في تفسيره المسَمَّى بالتفسير المظهري
*Wujūh al-Tarjīh in the Interpretation of Qazi Sanaullah in his Tafsīr named
 al-Tafsīr al-Mazharī*

Dr. Ume Farwa

Assistant Professor at COMSATS University Islamabad

Dr. Zainab Sadiq

Assistant Professor at COMSATS University Islamabad

Dr. Farhat Nisar

Associate Professor at COMSATS University Islamabad

Abstract

Qazi Sanaullah Pani Patti was one of the eminent scholars of subcontinent. He belonged to the Mujaddidi order of Sufism, which is the main branch of Naqshbandi Sufi tariqah. He was the author of many books. One of the major contribution by Qazi Sanaullah is in the field of Tafseer. He wrote a famous tafseer on the name of one of his teachers Mazhar Jane Janan. Name of the tafseer is “Tafseer e Mazhari”. In the given research article I have discussed the ways Qazi Sanaullah prefers opinions of some scholars over opinions of other scholars in his tafseer. As rules of preferences is a great concern for those interpreting the words of Quran because this requires careful consideration and thought in the context of different opinions, and linking them to reach a conclusion, similarly it necessitates for the exegetes that these rules be in the light of Quran and Sunnah and not their personal opinions. This research paper discusses the ways of preference used by Qazi Sanaullah.

Keywords: Wujūh al-Tarjīh, Qazi Sanaullah, Tafsīr, al-Mazharī

المقدمة

كان القاضي ثناء الباني بتي من أشهر علماء شبه القارة الهندية الذين تبحروا في علوم الشريعة فيالقرن الثالث عشرة من الهجرة ،وهو إمام عصره وفقه دهره ، وجامع الصفات الحميدة خدم الناس بمؤهلاته العلمية.¹ولد ونشأ ببلدة باني بت في البنجاب الشرقي سنة 1143 هـ الموافق 1730 م.²و كانت أسرته أسرة علمية و ذات خلق عالٍ، وكانت تتوارث العلم والدين من القرون.³و كان القاضي ثناء الله من أعلام عصره، كان له اليد الطولى في علم الفقه والجرح و التعديل و الصرف و النحو و التفسير و ما يتعلق به من معرفة أسباب النزول و غيره. وأنه صرف عمره في إفادة الكمالات الظاهرة و الباطنة و اشتغل في إشاعة العلوم و فصل الخصومات و جواب الاستفتاء و حل المعضلات.⁴ له كتب كثيرة في التفسير ، و الحديث ، و الفقه ، و علم الكلام ، و التصوّف ، و الأخلاق ، و علم المناظرة ، و له تفسير القرآن في سبع مجلدات كبار. و سماه الشيخ عبد العزيز الدهلوي بيهي الوقت لغزارة علمه و قوة فهمه.⁵ و هذه المقالة يتحدّث عن تفسيره "التفسير المظهرى" و يبيّن الوجوه الّتي اختارها القاضي ثناء الله خلال تفسيره للآيات المختلفة. فيما يلي هذه الوجوه:

الترجيح بالنظائر القرآنية

إن تفسير القرآن بالقرآن هو أصح طرق تفسير القرآن و أشرفها، فما أجمل في مكان فصلّ في مكان آخر في القرآن الكريم ، و ما اختصر في موضع فقد بيّن في مكان آخر. وهذا الوجه من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، و قرروا أنّ: "ما تأيد بقرآن مقدم على ما عدم ذلك." ⁶ ولقد اهتم الشيخ ثناء الله بهذه القاعدة كثيراً في تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

• في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ اتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ لَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ⁷

يذكر الشيخ الفرق بين العلم المذكور في قوله تعالى: "لو كانوا يعلمون" وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ ويقول أن المراد ب " وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ" العلم دون العمل كما جاء قوله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾⁸ أنّ هذه فقط معرفة بدون العمل. أما العلم في قوله ﴿ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فهو

العلم مع العمل كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁹ فهذه الآية تشمل العلم والعمل.¹⁰

- في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹¹ يقول الشيخ ان المراد به في حياته قبل حضور الموت ومعاننة ملائكة العذاب، و يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَمَا زُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾¹² ففي هذه الآية دلالة واضحة أن إذا حضر الموت فلا فائدة للتوبة في ذلك الوقت، وفيه معنى أن قبل حضور الموت يقبل الله توبة العبد.¹³ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ...﴾¹⁴

يقول الشيخ ثناء الله في المراد ب: "إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ" "أنه رؤية الله تعالى و استدللّ بقوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يُؤْمِنُ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾¹⁵ ان تقديم الجار والمجرور يقتضى الحصر ويفيد انهم إذا راوا ربهم يستغرقون في رؤيته تعالى لا ينظرون حينئذ الى غيره.¹⁶

الترجيح بالسياق القرآني

الترجيح بالسياق القرآني من الوجوه المعتمدة عند العلماء لتفسير القرآن الكريم. وقد قرروا أن القرينة في سياق الآية إما لفظة أو جملة أو غيرها أولى بتفسير الآية.¹⁷ ومن الأمثلة على ذلك:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ...﴾¹⁸ ذكر الشيخ ثناء الله أن المراد بشياطين الإنس متمرد من الإنس وليس المراد به شياطين الجنّ ويذكر الدليل أنه أشد موافقة للسياق "يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ" اي يوسوس شياطين الجن الى شياطين الانس او بعض الجن الى بعض وبعض الانس الى بعض زُخْرُفَ الْقَوْلِ الْأَبَاطِيلِ الْمُمُوْهَةِ.¹⁹
- في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾²⁰

يقول الشيخ ثناء الله أن المراد بالشاهد، جبريل عليه السلام، لأن سياق الآية يؤيد القول بأن المراد به جبريل عليه السلام.

الترجيح بالقراءات

من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء الترجيح بالقراءات في الآية أو الكلمة وقد اعتمد الإمام القرطبي الترجيح بالقراءات لبيان معنى كثير من الآيات والأحكام المتعلقة بها مما يعين على فهم المعنى المراد من الآية ، وقد قرر العلماء أن "إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها أو ردّ معناها بل يجب قبولها وقبول معناها وهي كآية مستقلة."²¹ و إذا كان هناك قراءتين في الآية ف"اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه."²²

ومن الأمثلة على ذلك:

• اختلف العلماء في قوله تعالى:

﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا. قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾²³

هل هذه المدّة إخبار من الله تعالى بمدّة لبث أصحاب الكهف أو خبر عن أهل الكتاب أنّهم قالوا ذلك؟ يرجّح الشيخ ثناء الله قول من قال أن هذا هو بيان من الله تعالى لما أجمله من قبل حيث قال فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا. يدلّ عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "وقالوا لبثوا في كهفهم."²⁴

في قوله تعالى:

﴿وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَ أَقْرَضْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ﴾²⁵

هل "ميثاق النبيين" المذكور في قوله تعالى هو الميثاق المأخوذ من النبيين أو أخذ الميثاق من قومهم؟ فعند القاضي ثناء الله أخذ الميثاق من النبيين ويستدلّ عليه بأن القراءة المتواترة تؤيده. ثم يذكر أنّ القراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب" لأن العهد من المتبوع عهد من التابع.²⁶

الترجيح بالحديث النبوي

اعتنى القاضي ثناء الله بهذا الوجه وقرره فكان يرجح بالسنة و الحديث. ويعتبر الترجيح بالسنة الصحيحة من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء و "إذا ثبت الحديث وكان نصا في الآية فلا يصرار إلى غيره."²⁷ كذلك إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.²⁸

ومن الأمثلة على ذلك:

في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾²⁹

يرجح القاضي ثناء الله أن المراد بالآية أن الله يضاعف لمن يشاء من عباده حسب أخلاصه ومراتب قربه من الله تعالى أو تفضلا منه. ويضاعف من عشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء بغير حساب.³⁰ ويستدل بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا احسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل.³¹ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ...﴾³² الشيخ ثناء الله رجح قول من قال أن المراد بشياطين الإنس متمردهم من الإنس وليس المراد به شياطين الجن.³³ واستدل بما روى عن أبي ذر قال: "قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعودت بالله من شر شياطين الجن والانس قلت يا رسول الله هل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن."³⁴

الترجيح بأقوال السلف:

عد العلماء أقوال سلف الأمة من الصحابة و التابعين و من بعدهم من الأئمة حجة في تفسير الآيات. و قرروا أن "فهم السلف حجة على من بعدهم."³⁵ في المراد بالحروف المقطعات يرجح الشيخ أن الله يعلم المراد بالحروف المقطعات، والرسول صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه ممن كمل اتباعه. ثم ذكر الشيخ قول الإمام السجاوندي: "المروي عن الصدر الاول في الحروف التمهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم- وقد يجرى بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما."³⁶

الترجيح بمنع النسخ

إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله، فمدّع عليه النسخ، و مانع منه، فأصح الأقوال المنع منه، إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو انتفاء حكمها من كل وجه، و امتناع الجمع بينها و بين ناسخها. و اعتمد القاضي ثناء الله على القاعدة التالية لمنع النسخ: "إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ و احتمال التخصيص فالتخصيص أولى."³⁷

• مثاله: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾³⁸

يذكر الشيخ ثناء الله في تفسير الآية أنها ليست منسوخة. ويقول: "والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجرى عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد."³⁹

الترجيح بدلالة العموم

من المعلوم أن أغلب ألفاظ القرآن تتسم بالعموم والشمول، ومع ذلك يمكن أن تخصص، أو تقيد، أوتبين، فإذا لم يثبت ذلك التفسير بالتخصيص أو التقييد لألفاظ الكتاب والسنة فإنها-أي الألفاظ-تبقى على عمومها، وتحمل عليه. وهو حجة قوية للترجيح بين الأقوال. وقرّر العلماء أن: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.⁴⁰

وقد اعتمد عليه القاضي ثناء الله في ترجيحاته.

مثاله في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾⁴¹

فقال بعض العلماء أن المرادب الرسول المذكور النبي صلى الله عليه وسلّم و لكن يرجح الشيخ ثناء الله أنّ المراد ب"الرسول" جميع الرسل ولا يختصّ هذا لمحمد صلى الله عليه وسلّم. يقول الشيخ: "والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الأنبياء والقول بلا تفرّق بين أحد من رسله واجب على جميع الأمم السابقة واللاحقة."⁴²

نتائج البحث:

1. يعتبر القاضي ثناء الله من أعظم علماء الأمة الإسلامية الذين عنوا بتفسير كلام الله تعالى في شبه القارة الهندية.
2. إن "التفسير المظهري" جمع كثيرا من الفوائد العلمية ، فهو نتاج ترجيح ودراسة لمن سبقه من المفسرين .
3. إن القاضي ثناء الله اهتم بذكر آراء العلماء في المسائل المهمة و نجد قدرته على الترجيح بين الأقوال مع ذكر اختلاف الآراء.
4. يرجح القاضي ثناء الله بصيغة واضحة ، والصيغ التي استخدمها في معظم الأحيان هي : "المختار عندي" ، "التحقيق" ، "الأولى" ، "الأصح" ، "الصحيح" ، "قلت" ، "الظاهر" ، "الأظهر" ، "الحق" ، "الأوجه" ، "الأرجح".
5. جمع بين النقل و المناقشة، وهو صاحب رأي في التفسير ولا يخرج ترجيحه عن أقوال السلف والقواعد التفسيرية.
6. تعرض القاضي ثناء الله لمباحث اللغة كالإعراب و القراءات.

7. الشيخ ثناء الله غالبا يذهب إلى القول بالإحكام وعدم النسخ في الآيات التي تكلم فيها أهل العلم بالنسخ من عدمه.

والحمد لله على الإنعام، ونعمة التوفيق والإتمام، ثم الصلاة والسلام الأبدي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم والأهل والأصحاب أجمعين.

References

- ¹Muhammad Ishaq Patti, *Fuqaha e Pak o Hind terhwaeen Sadi*, (Idara e Saqafat e Islami Lahore) I:157.
- ²University of Punjab, *Urdu Encyclopedia* (Punjab University Lahore, 1962), 6:1033
- ³ Qari Muhammad Abu Mohyi al Islam Pani Patti, *Taaruf-e-Tafseer Mazhari*, (P:2. Un Published).
- ⁴Syed Qasim Mehmood, *Islamic Encyclopedia* (Tackshan Printing Press, Lahore. 2001AD), P:581. Abdul Hayee bin Fakhar ud din bin Abdul Ali Al-Hussani At Talabi, *Nuzhat-ul-Kawater* (Dar Ibn-e-Hazam, Bairut. Labnan. 1999) 7/116.
- ⁵Nuzhat-ul-Khawater, 7/942.
- ⁶Hussain bin Ali bin Hussain alHarbi, *Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen*, *Dirasah tatbeeqiyah* (Dar al Qasim, Riyadh. 1996) P:312.
- ⁷ Al-Baqarah: 102-103
- ⁸ Al-Baqarah: 146
- ⁹ Al-Fatir: 28
- ¹⁰ Muhammad Sana Ullah Pani Patti, *Tafsir Al Mazhari*, (Maktaba e Rasheedia-Pakistan. 1991) I:10.
- ¹¹ Al-Nisa: 17
- ¹² Al-Nisa: 18
- ¹³ Tafsir Al Mazhari, P:47.
- ¹⁴ Hood: 108
- ¹⁵ Al-Qayamah: 22
- ¹⁶ Tafsir Al Mazhari, P:120.
- ¹⁷ Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:299.
- ¹⁸ Al Anaam: 112
- ¹⁹ Tafsir Al Mazhari, P:279.
- ²⁰ Hood: 17
- ²¹ Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:89.
- ²² Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:100.
- ²³ Al-Khaf: 25-26
- ²⁴ Allama Al-Bagwi, *Maalim-ul-Tanzeel fi Tafsir al Quran*, Tahqeeq :Abdul Razzaq Al Mahdi, (Dar Ihya ul Turas Al-Arabi, Bairut. Labnan, 1999) 3/187.
- ²⁵ Ale-Imran: 81-82
- ²⁶ Tafsir Al Mazhari, P:80.
- ²⁷ Tafsir Al Mazhari, P:85.

²⁸Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:206.

²⁹ Al-Annam:160.

³⁰Tafsir Al Mazhari, P:319.

³¹ Iman Muhammad bin Ismail Al-Bukhari,Sahih Al Bukhari,Kitab-ul-Eman. Hadith:42. And Imam Muhammad bin Muslim bin Al-Hujaj Al Qushari al Naisaburi,Sahih Al-Muslim Kitab-ul-Eman ,Tahqeeq Muhammad Fuad Abdul Baqi (Dar Ihya ul Turas Al-Arabi,Bairut.Labnan, 1999) 1/117.

³² Al-Annam:112.

³³Tafsir Al Mazhari, P:3/279.

³⁴ Imam Abu Abdur Rahman Ahmed bin Shoaib,Kitab al Isstiaaza Hadith 5507.Tahqeeq Abdul Fatah Abu Ghaddah (Maktab al Matbuaat al Islamia-Halb :1986).

³⁵ Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:271.

³⁶Tafsir Al Mazhari, P:1/14.

³⁷Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:71.

³⁸ Al-Nisa:15.

³⁹Tafsir Al Mazhari, P:2/45.

⁴⁰ Qawaid at tarjeeh eindal Mufasreen, P:347.

⁴¹ Ale-Imran:81.

⁴²Tafsir Al Mazhari, P:2/81.